ALEXANDRIA
RECD 20 FEB 1956

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و٣ و٥ و٦ من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — لا يرخص فى النقل العام للركاب إلا بطريق الإلتزام ما لم ترالحكومة أن تتولى إدارته بنفسها وذلك فى الخطوط أو المناطق التى قسمت إليها شبكة الطرق العامة المعدة للمرور بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكذلك فى الخطوط أو المناطق الجديدة التى تستحدث مستقبلا بقرار من وزير المواصلات ويعين ما يشمله الإلتزام من تلك الخطوط أو المناطق .

ويكون منح الإلتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة . ويعين وزير المواصلات بقوار يصدر منه الإجراءات التى تتبع فى تلك المزايدة أو الممارسة وشروطهما وعلى الأخص ما يتعلق منها بسلامة الركاب وراحتهم وتحديد السرعة والأجور ومواعيد العمل وعدد السيارات وطرق صيانتها والأعمال الصناعية الملحقة بها وعدد الأدوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التى يتحملها الطريق وغير ذلك مما يقتضيه تنظيم الحركة فى كل منطقة على حدة وتسهيلها وتأمينها .

ويجب أن يكون من ضمن هذه الشروط تحديد تأمين يؤديه صاحب العطاء أو العرض المقبول مقداره ٥٠٠ جنيها عن كل سيارة ويبقى فى خزانة الحكومة إلى نهاية الإلتزام ويجوز توظيف هذا التأمين فى سندات حكومية .

ولا يمنح الالتزام إلا بعد فترة يحددها وزير المواصلات لا تقل عن سنة من تاريخ ابلاغ صاحب العطاء أو العرض المقبول بقبول عطائه أو عرضه وعليه أن يستوفى خلال هذه الفترة جميع الاشتراطات التى تمت على أساس المزايدة أو الممارسة وإلا صودر التأمين المدفوع مع عدم الاخلال من وزير المواصلات مع عدم الاخلال بالجزاءات الأخرى المتفق عليها أو المقررة قانونا .

ويحدد فى قانون منح الالتزام الموعد الذى يبدأ منه تنفيذه .

ويكون استغلال النقل طوال المدة السابقة على منح الالتزام بطريق الترخيص" .

"مادة ٣ — يشترط فى الملتزم أن يكون مصريا أو شركة مصرية مشترطا فى تأسيسها ألا يقل نصيب المصريين فى رأس مالها عن ٧٥٪ طول مدة الالتزام وأن تتضمن وثيقة الالتزام الشروط الآتية :

(أولا) أن يؤدى الملتزم للحكومة علاوة على رسوم الترخيص اتاوة بنسبة مئوية من اجمالى الايرادات قدرها ٦٪ فى منطقة القتال من مناطق شبكة الطرق العامة و٢٪ فى المنطقة الثالثة و٣٪ فى باقى المناطق وتؤدى تلك الاتاوة عن كل شهر خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائه .

(ثانيا) ألا تزيد مدة الالتزام على عشر سنوات" .

"مادة ٥ — يجوز لوزير المواصلات بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء سحب الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص عليه فى المادة الثانية علاوة على الجزاءات الأخرى المتفق عليها أو المقررة قانونا وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) اذا تأخر الملتزم فى أداء الاتاوة الشهرية أو أى جزء منها عن الموعد المقرر فى المادة الثالثة .

(٢) اذا امتنع عن تسيير سيارات فى جزء من منطقة أو خط الالتزام .

(٣) اذا سير سيارات أقل من العدد المقرر وفق شروط الالتزام .

(٤) اذا خالف خط السير المقرر وفق شروط الالتزام" .

"مادة ٦ — يجوز لوزير المواصلات اذا تعذر رغم منح الالتزام البدء فى تنفيذه — وفقا للشرط المقررة — فى خط أو منطقة ما ، أو اذا تعذر الاستمرار فى هذا التنفيذ ، أن يجعل استغلال النقل العام للركاب فى ذلك الخط أو المنطقة بطريق الترخيص إلى أن يصبح ممكنا العود إلى طريق الالتزام" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادتين ٧ و٨ من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٧ — يحدد وزير المواصلات شروط الترخيص المشار اليه فى المادتين ٢ و٦" .

" مادة ٨ — لا يجوز للمجالس البلدية والقروية أن تحصل عن مرور السيارات بالطرق الداخلة فى دوائر اختصاصها أية اتاوة من ملتزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصل منهم الحكومة على اتاوه تطبيقا لهذا القانون ".

مادة ٣ — تلغى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٤ — على الوزراء تنفيذ هذ القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما عدا مادته الثانية فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الشئون الإجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦

باستثناء أطيان صيانة الثروة العقارية من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ — بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ وبالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ وعلى الجدول الملحق به ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام الجدول الملحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ تحصل رسوم تسجيل عقود البيع الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية عن أطيان صيانة الثروة العقارية باعتبار ٥ ٪ من الثمن وملحقاته وفقا لما هو وارد بالعقد .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين